

مرسوم رقم ١٨٤٠
قبول هبة عينية مقدمة من قبل المجلس
النروجي للاجئين NRC
لصالح مؤسسة مياه البقاع

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٤٩٦٩/١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لا سيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه البقاع رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٨،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة المقدمة من قبل المجلس النرويجي للاجئين NRC، موضوع القرار رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٨ لصالح مؤسسة مياه البقاع وهي عبارة عن تنفيذ مشروع إدارة المياه لدعم قسم شتورة ضمن دائرة زحلة بمبلغ وقدره /\$١٠٠,٠٠٠ (مائة الف دولار اميريكي) أي ما يعادل حوالي /\$٨,٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثمانية مليارات وتسعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية) وفق سعر الصرف المعتمد،

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ١٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر